

## كتاب الحدود

### \* حد الزاني :

والزاني على نوعين : متزوج وغير متزوج ؛ فالمتزوج حدُّه الرجم .  
وغير المتزوج حده مائة جلدة والنفي والإبعاد عن الوطن لمدة عام فما  
فرقها ولا يكفي أقل منها .

وشروط الإحصان (أي أن يكون الزاني متزوجاً) أربعة شروط :  
البلوغ، والعقل ، والحرية ، ووجود الوطء في زواج صحيح .

والعبدُ والأمةُ حدُّهما نصفُ حدِّ الحرِّ . وحكم اللواط وإتيان البهائم  
كحكم الزنا . ومن وطئ فيما دون الفرج عُذْر ، أي تم تأديبه بما يراه  
الحاكم المسلم من ضربٍ ونفيٍ وحبسٍ وتوبيخٍ وغيره ؛ لأنه فعَلْ معصيةً  
لا حد فيها ولا كفارة . ولا يبلغ بالتعذير أدنى الحدود ، وهو أربعون  
جلدة لشارب الخمر ، فيجب أن ينقص عن ذلك .

### \* حد القذف :

وإذا قذف الشخص غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شروط هي :  
ثلاثة منها في حق القاذف ، وهو : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، وأن لا يكون  
والدأ للمقدوف . وخمسة في حق المقدوف ، وهو : أن يكون مسلماً ،